محاسن رمضانية

ختصرة

مختارات من كلام الشيخ محمد بن عثمانين رحمة الله

إعداد

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان
المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله عليه من لا نبي بعده، وعلى آل وصبه وسلم

تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذه مختارات رمضانية عبارة عن مجموعة من المقالات التي ألقاها من كلام الإمام العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، وأسكنه فسيح الجنة، من لقاءات له موجودة في المكتبة الشاملة، ولم ألتزم بحاشية إكتفاء بكلام الشيخ رحمه الله، فقد صدر بذلك أن تكون سهلة المتناول. بين الدعاء إلى الله من أثمة المساجد وغيرهم، وعموم المسلمين، وجعلت كل مجلس مسألة أو كلمة أو فتوى متعلقة بشهر رمضان المبارك، فهي بأذن الله فوايد متنوعة يحتاجها كل مسلم.

هذا والله أسأل أن يغفر لشيخنا محمد بن عثيمين، ويعلي درجه مع النبيين، ويجعل عملنا خالصا لوجهه، وأن يقبله وينفع به إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين

إعداد

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان
الرياض - المملكة العربية السعودية
ص. ب 38131 الرمز 11409
Ebrahim.f.w@gmail.com
المجلس الأول: انهر الفرصة

الواجب علينا أن ننتهز فرصة وجودنا في الدنيا حين تعمل للآخرة، وعجب أن الذي يعمل للآخرة ينزل الدنيا والآخرة، والذي يعمل للدنيا يخسر الدنيا والآخرة، لا أقول ذلك من عند نفسي ولكنني أقول ذلك بكتاب الله، قال الله عز وجل: {من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى، وهو مؤمن فلمحبتهم حياة طيبة وفعلى مولاهما يرجعون} [الأنفال: 78] الحياة الطيبة الدنيا {وللحرِّينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون} [الأنفال: 77] في الآخرة.

أما عكس ذلك فاستمع: {قل هل نبكي بالأحسرين أعمالاً الذين صلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحبسون صنعاً} {أولىك الذين كفروا بآيات ربيهم ولهنَّ حظاً فحبِّطت أعمالهم فلا تفيهم لهم يوم القيامة وَزَا} {الكهف: 36-37}.

أيها الأخوة الكرام: إذا علمنا هاتين الحقيقتين، وهما: أولًا: سرعة الدنيا وزوالها، وأنا متمسك لحظة بعد أخرى، حتى يأتي الإنسان الموت، وعلمنا أيضاً أن الكاسب والرابح هو المؤمن، وأن من لم يكن مؤمناً عاملًا بالصالحات فهو حاسر، استدللنا لذلك بالواقع وكتاب الله عز وجل، فإنه جدير بنا أن ننتهز فرصة وجودنا في هذه الدنيا لأننا لابد أن ننتقل.
الأول: فإن الصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة، كما فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، على قول بعض أهل العلم.

فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة، وكان أول ما فرض: أن من شاء صام، ومن شاء افتدى أي: أطمع عن كل يوم مسكيناً.


ثم هناك تطور آخر، فكان الناس إذا صموا العشاء أو نام الإنسان. ولم قبل العشاء، فإنه يحرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى أن تغرب الشمس من اليوم الثاني؛ ولكن الله خفف وقال: {علمنا الله أن كنيتكم تختانون، أنفسكم فتاب علينا وغفر عتكم فانزل بنا سهيراً وعلموا ما كتب الله لكم وكم أفرزوا حتى يتبين لكم الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود من الفجر، ثم أنتموا الصيام إلى الليل} [النور: 187]. فمس لله على عباده، وصار الإنسان له أن يأكل ويشرب ويجمع إلى طلوع الفجر، سواء نام قبل ذلك أم لم ينام.
المجلس الثالث: الأفضل قراءة القرآن في رمضان

السؤال

إذا كان طالب العلم قد وضع برنامجاً لنفسه في اليوم والليلة، فيجعل مثلاً النصف من الوقت لحفظ المتون والاطلاع، وما تبقى لأكله وشربه وقراءة القرآن، فهل يستمر على ذلك ولو في رمضان؟ أم يجعل أكثر وقته لقراءة القرآن؟ أفيدونا وجراكم الله خيرًا.

الجواب

الذي ينبغي في رمضان أن يجعل أكثر قراءتك لكتاب الله عزّ وجلّ لأن لقراءة القرآن في هذا الشهر مزية ومنفعة لا تكون في غيره من الشهور، وهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام ينزل عليه جبريل في رمضان يداسه القرآن؛ لأنه أنزل في هذا الشهر، فكان هذا الشهر أولى الشهور به. فالذي ينبغي أن يكون من قراءة القرآن في هذا الشهر، ويطلق ما يحتاج إلى مطالعته أو حفظه في كتب العلم، والعلم لا يذهب بذهاب رمضان، يمكن أن يتدرّك ما نقص عليه في رمضان فيما بعد.
المجلس الرابع: هيئة الصحابة

أقام النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليال، فقالوا: يا رسول الله! لو نُفُقَّتنا بقية ليلةنا - يعني: لو زدت النفل هنا معنى الزيادة، لو زدت بقية الليلة انظر الهمة العالية، فإن لو أطلنا قال الناس: أطال فلان، ابتعدوا عن غيره أخف منه، لكن الصحابة قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم: انفَلْنَا بقية الليلة زدنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة اللهم لك الحمد قيام ليلة وأنت نائم! نعم قيام ليلة وأنا نائم، هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام نعمة من الله، إذاً يكتب للإنسان الذي يقوم مع الإمام حتى ينصرف قيام ليلة كاملة.
الجلس الخامس: معنى تقييد الشياطين في رمضان

السؤال
ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشياطين في رمضان تقيد، وهل هو تقييد حقيقي أم لا، وهل هذا يشمل جميع الشياطين أرجو التوضيح؟

الجواب
بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المراد بهذا، حين قال: (فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه من قبل) يعني لا يستطيعون أن يضموا مثلما أضموا من قبل، في بقية الشهور، فهي لا تصفد تصنيداً مطلقاً بحيث لا تغوى أحداً، بل هي تغوي لكنه ليس كإغواءها في غير رمضان، لقوله: (فلا يخلصون إلى ما كان يخلصون إليه من قبل) هذا وجه.
وجه آخر: أن في بعض ألفاظ الحديث (تصصف مردة الشياطين) يعني الأقوياء في شيطنتهم، وعلى هذا يكون من دونهم يمكن أن يبوسوس الناس، لأن بعض الناس قال: كيف تصصف الشياطين ونجد في بعض الناس من يرد فسقه في رمضان، نقول: هؤلاء تسلط عليهم من دون المردة، أو يقال: إنه لولا رمضان لكان هذا الإغواء أكثر وأشمل وهذا التأويل الثاني أقرب إلى الواقع؛ لأن الواقع أن أهل الخير يكون لديهم رغبة في الخير، وبعدها عن الشر، وأهل الشر ربما يرد فسقه في رمضان.
المجلس السادس: حكم من بدأ صيام رمضان في غير بلده

السؤال
شخص قدم إلى المملكة هذا اليوم، وأمسك هذا اليوم، وكان قادماً من إحدى الدول التي لم يدخل فيها رمضان إلا هذا اليوم فهل يقضي يوم أمس أم ماذا يفعل؟

الجواب
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
لا يمكن أن نقول: يقضي يوم أمس لأنه صادفه في محل لم يثبت فيه دخول الشهر، ولكن ينظر إن تم الشهر هنا في المملكة العربية السعودية فقد صام هو تسعة وعشرين وانتهى الشهر بحقه، وإن لم يتم الشهر هنا بل دخل شوال في يوم الثلاثين من رمضان فعلبه أن يقضي يوماً لأنه لا يمكن أن ينقص الشهر عن تسعة وعشرين.
المجلس السابع: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت وتقبلهما بعد الدعاء

السؤال
ما حكم رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه وتقبلهما بعد الانتهاء من ذلك الدعاء؟

الجواب
أما رفع اليدين في دعاء القنوت فهو صحيح، ثبت عن عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم، كـ أبي هريرة.
وأما مسح الوجه بعد انتهاء الدعاء فليس بسنة، لا في القنوت ولا في غير القنوت. وأما تقبيلهما فهو أيضاً أبعد وأبعد من السنة، فلا يشرع للإنسان إذا مسح ووجهه بعد الانتهاء من الدعاء أن يقبل يديه. فالرفع -إذا- سنة، والمسح والتقبل ليسا بسنة؛ لكن المسح وردت فيه أحاديث ضعيفة، وأما التقبل فلم يرد فيه حديث، لا صحيح ولا ضعيف.
المجلس النافع: حكم استعمال الأكسمجج في فطار رمضان

السؤال
ما حكم استعمال الأكسمجج الذي يوضع على فم المريض أكثر اليوم؟ هل يفطر؟

الجواب
الأكسمجج الذي يعطي للمريض لا يفطر؛ لأن هذا الأكسمجج ليس له حرم يصل إلى المعدة حتى نقول: إنه أكل أو شرب، لكنه بارد يفتح الشرايين حتى يتنفس الإنسان، وعلى هذا لا يكون أكلاً ولا شرباً وما ليس بأكل ولا شرب ولا مغنين للأكل والشرب فإنه لا يفطر.
المجلس التاسع: السحور فضله وأحكامه

أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (تسبحوا فإن في السحور برحة) وقال: (ففصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب آكلة السحور) اليهود والنصارى يصومون، لكن صيامهم هباء من ثورا بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كفار لا ينعفهم إيماؤهم، لو صاموا سنة مثب تتسحر اليهود والنصارى؟ في نصف الليل؛ لأن فارهم يبدأ من نصف الليل، لكن المسلمين هم الموافقون للواقع، من يبدأ فارهم؟ إذا بدأ النهار وبدأ الصبح، فأوقف من يكون للواقع هم المسلمين، يصومون في النهار ويفطرون في الليل، فوائد السحور أولاً: امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: تسبحوا. ثانياً: الافتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يتسحر، ولم يكن بين سحوره وبين صلاته إلا مقدار خمسين آية السحور. ثالثاً: أن في هذه الأكلة معونة على طاعة الله؛ لأن الإنسان إذا تسحر كفاه ذلك كل اليوم. رابعاً: ظهور المخالفات لليهود والنصارى.
المجلس العاشر: من حكم الصوم


- تعود الإنسان على المشقة، والنعيم، لأن الترف والتعيم وتيسر الأكل والشرب لن يدوم، فيعود الإنسان نفسه على تحمل المشاق.
- كسر حدة النفس: لأن النفس إذا كمل لها نعمها، من أكل وشرب ونكاح، حملها ذلك على الأشر والبطر ونسبان الغير، ليس له هم إلا بطنه وفرجه، فإذا كبح جماح نفسه وعودها على تحمل المشاق، وتحمل الجوع، وتحمل الظلماء، صار في هذا تربة عظيمة لها.
- أن الإنسان يذكر اللهmort مصائب بالجوع والعطش وفقد النكاح، فرحهم ويخن عليهم ويعطيهم مما أعطاهم الله عز وجل.
المجلس الحادي عشر: مفترات الصوم

يسميه العلماء المفترات، أو مفسدات الصوم، وهي الأكل والشرب والنكاح والقيء وخروج الدم بالحجامة والحيض والنفاس. هذه النصوص عليها وفيها أشياء مقيسة ليست مفصولة عليها. فالأكل والشرب والنكاح منصوص عليها في قوله تعالى: {فَلَانَ بَشْرُوهُنَّ وَبَثْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ كَمْ وَكَلَّمُوا وَإِذَا هَمَّتُوا لَحَمَا جَعَلْنَاهَا لَيْتُوا النَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ}. {اللهب} [69:3]. القيء منصوص عليه في حديث أبي هريرة الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه) ذرعه يعني: غليه: (ومن استقاء عمداً فليقص). خروج الدم بالحجامة منصوص عليه أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم: {أَفْقَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ} هذه خمسة. خروج دم الحيض والنساء منصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم: {أَلْيَسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصْلُ وَلَمْ تَتَصَمِّمُ} وقد أجمع العلماء على حلق النفس بالحيض، بقي علينا إشباه ليست منصوصاً عليها منها ما كان معنى الأكل والشرب، وهي: الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، يعني: أن الإنسان إذا تناولها اكتفى بها عن الأكل والشرب، هذه تلحق بالأكل والشرب قياساً، ومنها: خروج المني بشهوة يفعل من الإنسان، فإنه يفطر، من العلماء من قال: إنه ملحق بالجماع، لأن كلاً منهما يوجب الغسل، فكان كل منهما مفسد للصوم ومنهم من قال: إنه منصوص عليه، وذلك أن خروج المني بشهوة هو أعلى أنواع الشهوة، والصوم صوم عن الأكل والشرب والشهوة، لقوله تعالى في الحديث القدسي: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله). خروج المني بشهوة يفعل من الصائم يفسد الصوم، وأما خروج الذي لم يشوه فلا يفسد الصوم، ولا يمكن أن يلحق بالمني لأن المذي لا يوجب الغسل، وليس هو الشهوة.
المجلس الثاني عشر: من أكل جاهلا أو ناسيا

لم أن الإنسان أكل وشرب يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع فليس عليه قضاء، بل صومه صحيح، لأنه جاهل ولو أكل ناسياً فصومه صحيح، ولو أكل مكرهاً أتاه إنسان وهده بالخيس أو بالقتل أو بضربه، حتى أكل فلا قضاء عليه وصومه صحيح، وكذلك لو تمضض ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فصومه صحيح، لأنه غير قاضد. قال تعالى: {ربنا لا تؤخذنا من نسيانًا أو أخطأنا} (النور: 286). في أي شيء لا تؤخذنا فيه (قال الله: قد فعلت). أيضاً الجاهل بالوقت يظن أن الوقت وقت إفطار وقت أكل وليس كذلك، ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ظهرت الشمس، أكلوا وأفطروا في يوم غيم ظنا منهم أن الشمس قد غربت، وبعد ذلك ظهرت الشمس إذا أكلوا في النهار، لكن جهالاً منهم، جهالاً بالوقت، ما علموا أن الشمس لم تغرب، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ما أمرهم، لو كان القضاء واجباً لأمرهم به كما أمر الذي أساء في صلاته قال له: (صل فإئتك لم تصل) لو كان القضاء واجباً لأمرهم به.
الجلس الثالث عشر: إذا أذن المؤذن فامسك

فإذا أذن المؤذن وعلمت أن المؤذن حريص على ضبط ساعته، وعلى التأني وعدم السرعة، فإن الإنسان ينبغي له - من باب الاحتياط - أن يمسك إذا أذن المؤذن، ولا يأكل وبعض العلماء يحرص له، إذا كان الإباء في يده أن يشرب، وإذا كانت التمرة في يده أو اللقمة في يده أن يأكل، بعض العلماء يحرص في هذا، فحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بسنده جيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمع أحدكم الأذان والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضى فهمته منه، أو قال: حين يشرب) قال: هذا دليل على أنه إذا أذن والإناء في يده فلا بأس أن تشرب، أما أن تأخذ من الأرض بعد الأذان وهو قد أذن على طلوع الفجر فلا تأخذها.
المجلس الرابع عشر: حكم تنبيه الصائم إذا ساها فأكل أو شرب

السؤال
إذا رأيت صائماً يأكل أو يشرب فما حكم التنبيه له، وكيف يكون تنبيهه؟

الجواب
يجب إذا رأيت من يأكل أو يشرب وهو صائم أن تنبيه؛ لأنه وقع في سهو والمؤمن للمؤمن كلبنين يشد بعضه ببعض، وهذا لو رأيت شخصاً نائماً وقت الصلاة، هل تقول: إن النائم مرفع عن القلم فلا أوقفه، أو توقفه؟ طبعاً! توقفه، والعلماء قالوا: يجب إعلام النائم بدخول وقت الصلاة قبل أن يخرج وقت الصلاة، وقال النبي عليه السلام: (إذا نسيت فذكروني) الصائم الذي يأكل ناسياً معذور، لكن العالم به ليس معذور؛ لأنه يعلم أن هذا يفعل مفسداً لصومه لولا العذر، إذا كان يعلم بذلك فلينبهه.
المجلس الخامس عشر: الدعاء المأثور عند الإفطار

السؤال
ما هو الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار؟

الجواب
الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإفطار لم تكن في الصحيحين ولا في أحدهما، لكنها في السنن، ومنها: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت) اللهم لك صمت: وهذا إخلاص، وعلى رزقك أفترت. وهذا شكر لله عز وجل.

أورد أيضاً فيما إذا اشتد الحر وأفتر الصائم: (ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك حين إفطاره، وهذا الحديث واضح أنه في يوم كان شديد الحر، لأن العروق يابسة، والظما حصل، فإذا شرب قال: (ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر) أجر الصوم، وأجر مشقة الظما.
المجلس السادس عشر: انتقاس الصوم بالنية

السؤال
رجل مسافر نوى قطع صيامه لكنه لم يجد ما يفطر به، ولما كان قريباً من وقت الغروب استأنف نية الإمساك، فما حكم صيامه؟

الجواب
رجل مسافر نوى أن يفطر يعني: قطع الصوم، ثم أراد أن يعود إلى الصوم من جديد، لما رأى أن المغرب قريب، فهل يصح هذا أو لا؟ نقول: لا يصح، لأنه لما نوى قطع الصوم انقطع، حين وإن لم يأكل ويشرب ما دام نوى قطع الصوم فإنه ينقطع، ولو استأنف الصوم لم يصح لأن صوم الفريضة لا بد أن يكون من قبل طلوع الفجر.
المجلس السابع عشر: أخذ الدم للتحليل لا ينقص الصيام

السؤال

ذهب إلى المستشفى فاشترطوا أخذ الدم للتحليل خلال الصيام فهل هذا ينقص الصيام؟

الجواب

أخذ الدم للتحليل لا يضر الصائم شيئًا؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة، والأصل صحة الصوم، وكذلك قلع الضرس، لا يؤثر على الصوم، ولكن إذا قلع ضرسه لا يبتلع الدم، لأن الدم حرام كما قرأناه قبل قليل، وكذلك لو أرفع أنفه فإنه لا يضره شيء، وكذلك لو انخرح شيء من بدته، فإنه لا يضره؛ ولو كثر الدم؛ لأن ذلك بغير اختياره.
المجلس الثامن عشر: حكم تناول الدواء بعد طلع الفجر للصائم

السؤال
هذه سؤالة تقول: بعد طلع الفجر نسيت أحد الدواء وانذرت به والصلاة تُقام، فهل لها صوم، أم تعيد؟

الجواب
الذي أرى أن تعيد صومها هذا، وأن الواجب عليها إذا طلع الفجر ألا تتناول الدواء ولو نسيته، بل تبقى صائمة، ثم إن احتاجت أو اضطررت في أثناء النهار إلى تناول هذا الدواء، فلتُفطر.
المجلس التاسع عشر: حكم الصيام لمن فيه قرحة في المعدة

السؤال

رجل مصاب بقرحة في المعدة، ونصحة الأطباء بالفطر وعدم الصوم خوفًا على حياته; ولكنّه صام وأغفل كلامهم، هل يتأثر لأنه عُرِض نفسه للتهمَّلة، أم له أجر على ذلك؟

الجواب

إذا كان هذا الرجل يشقت عليه الصوم؛ ولكنّه يتصرف فإنه أخطأ في ترك رحصة الله عزّ وجلّ؛ لأن الله قال: فَمَنْ كَانَ مُنْكَمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَامٍ أَخْرَى} [اللّهجة: 184] فإن تسبب ذلك إلى ضرر فقد يكون آثماً لأنه ألفى بنفسه إلى التهمّلة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.
المجلس العشرون: مُكَفَّرَات الكبار

السؤال
هل الكبار يكفرها الصوم؟

الجواب
الكبار من الذنوب لا تكفر إلا بتوهبة: {إِنْ تَحْتَنِبْوا كَبَارًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تَكُفُّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} {النساء 31} والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانِ مَكَفَّرٌ مَا بِيْنَهُما مَا اجتبت الكبار).
من خصائص هذا الشهر الاعتكاف، والاعتكاف: لروم المسجد لطاعة الله، يعني: أن يبقى الإنسان في المسجد متفرغاً لطاعة الله عززاً عن الدنيا، ولذا لا يبيع ولا يشتري ولا يأتي أهله، بل ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه شرعاً أو حساً، مثل الذي لابد منه شرعاً: لو أصاب المعتكف جتابة وخرج يغسل، هذا لابد منه شرعاً، ومثال ما لابد منه حساً: لو أن المعتكف ليس له من يأتيه بالطعام والشراب، فخرج ليتعشى أو يتسرح فلا يأكل، والصحور يسمى الغداء المبارك، لأنه يؤكل غدوة يعني في مقدم النهار، وليس في النهار.
المجلس الثاني والعشرون: جواز الخروج من المعتكف للحاجة

السؤال
إذا أردت الاعتكاف في المسجد الحرام، فهل يجوز لي أن أذهب لكي أشتري طعاماً، خصوصاً وأنه لا أحد من يحضر لي طعاماً؟ ومتي تنتهي مدة الاعتكاف إذا كانت في العشر الأواخر؟

الجواب
نعم، يجوز للمعتكف إذا لم يكن له أحد يأتيه بأكله وشربه أن يخرج وياكل ويشرب ثم يرجع؛ لأن هذه حاجة لا بد منها.
وأما من ينتهي الاعتكاف فإنه ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأن رمضان ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيامه، والاعتكاف إذا يشرع في رمضان، فإذا انتهى رمضان انتهى زمن الاعتكاف، وعلى هذا فإذا خرج الإنسان من المسجد بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى بيته، فإنه يعتبر قد اعتكف العشر الأواخر.
الجلس الثالث والعشرون: ليلة القدر

ومن خصائص هذا الشهر المبارك: أن فيه ليلة القدر، أي ليلة الشرف، وليلة التقدير، فالقدر من القدر الذي هو الشرف ومن التقدير لأن هذه الليلة شريفة عظيمة، أعين ليلة القدر إذ أها خير من ألف شهر، وفيها تنزل الملائكة والروح الذي هو جبريل، وفيها من كل أمر يأمر الله به يكتب فيها ما يكون في السنة، وهي سلام، وتنتهي إلى طلوع الفجر حتى مطلع الفجر [القدر: 5]. هذه الليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسره الليالي من أجل إدراكها، بل كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعزف عن الدنيا، ويعتكف في المسجد تحيةً لهذه الليلة، فاعتكف العشر الأول طلباً لها، ثم العشر الوسطى طلباً لها، ثم قبل له إما في العشر الأواخر، وأحياناً في العشر الأول فكان يعتكف في العشر الأخيرة.

إذا: يمتاز شهر رمضان بأن فيه ليلة القدر.
المجلس الرابع والعشرون: حكم استعمال السواك للصائم

السؤال
ما حكم استعمال السواك للصائم؟ وإن كان جائزاً فما حكم ابتلاع ما يبقى في فم الصائم من طعم للسواك؟

الجواب
السواك للصائم وغيره سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للذين مرضوا لله) في كل وقت، في الصباح، وفي الظهر، وبعد العصر، ثم إن كان السواك له طعم، مثل السواك الجديد فلا يبتلع الطعام، وإن لم يكن له طعم فلا بأس أن يبتلع ريقه وإن كان قد تسوّك.
الجلس الخامس والعشرون: فعل المباح بنية العبادة

ينبغي لنا -نسأل الله أن يوفق قلوبنا- ألا نقوي بأكلنا وشربنا مجرد التشريع، إن نقوي به:

أولاً: امتثال أمر الله عز وجل، لأن الله أمرنا بالأكل والشرب في أي آية؟}وكلوا وشربوا ولا تصرفوا} [الأعراف: 111] {كلوا من طيبات ما رزقناكم واسكتوا إلينه} [البقرة: 172].

ثانياً: نقوي بذلك حفظ أبدانا، لأن بذكل أمانة عندك التمنك الله عليه:


ثالثاً: نقوي بذلك التنعم بنعم الله، التنعم بنعم الله قربة لأنه يدل على قبولك لنعمة الله عليك، قبولك لمنه الله علويك، ومعلوم أن قبول ذي المنئة

اعتراف بفضله عز وجل، فأتت تعترف بفضل الله، وتمتع بنعمه.

رابعاً: نقوي بذلك التقوّي على الطاعة، ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (تسبحوا فإن في السحور بركة) أمرنا بالسحور من أجل التقوّي على الصيام، فأنت تقوي بأكلك وشربك التقوّي على طاعة الله. إذا انقلب هذه النعمة التي يتمتع بها أكثر الناس تشكيها انقلب عبادة.
المجلس السادس والعشرون: حكم المسابقات الرمضانية

السؤال

هذا يسأل عن الفوائز الرمضانية، يقول: هل هي من قبل الميسر أم لا؟ علمًا أن (الفوائز) هي مسابقات الأطفال، يجمعون إجابة الأسئلة الثلاثين، ثم يجرون (اقتراعًا) والفائز له جائزة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب

هذا لا بأس به؛ لأن الجائزة من غير المتعاملين. فإذا كانت الجائزة من غير المتعاملين فلا بأس بها؛ لأنه لو قال قائل: مَن أجاب على عشرة أستلة من خمسة عشر فله كذا، فلا بأس، أو قال: مَن سبَق على الأقدام مثلًا فله كذا وكذا، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يوجد فيه غَنُوم وغُرم، بل هذا رجل متبرع محسن جعل هذه الجائزة لمن سبق.
المجلس السابع والعشرون: الأفضل قراءة القرآن في رمضان

السؤال
إذا كان طالب العلم قد وضع برنامجًا لنفسه في اليوم والليلة، فجعل مثلاً الثلثين من الوقت خفظ المتون والاطلاع، وما تبقى لأكله وشربه وقراءة القرآن، فهل يستمر على ذلك ولو في رمضان؟ أم يجعل أكثر وقته لقراءة القرآن؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب
الذي ينبغي في رمضان أن يجعل أكثر قراءتك لكتاب الله عزّ وجلّ؛ لأن قراءة القرآن في هذا الشهر مرية ومنفعة لا تكون في غيره من الشهور، وهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام ينزل عليه جبريل في رمضان يدارسه القرآن؛ لأنه أطول في هذا الشهر، فكان هذا الشهر أولى الشهور به. فالذي ينبغي أن يكون من قراءة القرآن في هذا الشهر، ويطالع ما يحتاج إلى مطالعته أو حفظه في كتب العلم، والعلم لا يذهب بذهاب رمضان، يمكن أن يتدارك ما نقص عليه في رمضان فيما بعد.
الجلس الثامن والعشرون: زكاة الفطر

زكاة الفطر صاع من طعام يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان (مقدار كيلوين واربعين غراماً)، وسبها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد بالفطر من رمضان وإكماله، وإذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، وزكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ، كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من ثم أو صاعًا من شعير "من يعهده، وقال ابن عباس: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين".

ويجب على كل إنسان من المسلمين ذكرًا كان أو أثناً، صغيرًا كان أو كبيرًا، يستحب إخراجها عن الجنين، وأما زمن دفعها فله وقت فضيلة، ووقت حواصر، فأما وقت الفضيلة، فهو صباح العيد قبل الصلاة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام البخاري، وعند ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" متفق عليه.

وأما وقت الجوائز فهو قبل العيد بيوم أو يومين، فعن نافع قال: "كان ابن عمر يعطي من الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني، وكان يعطيكما الذين يقولون، وكان يعطيهما، لولا تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرجها عن صلاة العيد بلا عذر لم تقبل منه لأنه خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ."
المجلس التاسع والعشرون: حكم المريض الذي لا يرجى برؤه وعليه صوم من رمضان.

السؤال

هناك رجل مريض له تقريباً ثمانية أشهر، ومرضه لا يرجى برؤه، فما الحكم؟

الجواب

الحكم بالنسبة للصوم أن يكفر بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، إذا كان لا يمكنه أن يصوم. أما بالنسبة للصلاة فنقول له: في الفريضة صل قائمًا، فإن لم تستطع ففقاعداً، فإن لم تستطع فعلي جنب.
المجلس الثلاثون: حكم الإطعام عن الأيام المتعددة وإعطائه مسكيناً واحداً

السؤال
هل يجزئ طبخ الطعام بأن يطعم المساكين بعدد أيام الصوم، إذا أطعم طعاماً هل يجزئ أن يعطي عن الأيام المتعددة مسكيناً واحداً؟

الجواب
لا يجوز أن يعطي عن الأيام المتعددة مسكيناً واحداً؛ لأن كل يوم يجب أن يكون له مسكين؛ لقول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ بَيِّنَ أُفُونَهُمْ فَسَمِعُوا طَعَامُ مَسَّكِينٍ} [البقرة: 184] فلا بد أن يكون المساكين بعدد الأيام التي عليه، فلو أطعم واحداً أو اثنين وعلى عشرة أيام ما يجزئ، ولو أطعم تسعة لابد أن يكمل العاشر.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>المجلس الأول: انتبه الفرصة</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>المجلس الثاني: فرضية الصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>المجلس الثالث: الأفضل قراءة القرآن في رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المجلس الرابع: همة الصحابة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>المجلس الخامس: معين تقييد الشياطين في رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>المجلس السادس: حكم من بدأ صيام رمضان في غير بلده</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المجلس السابع: حكم رفع اليدين في دعاء الفجر وتقبيلها بعد الدعاء</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>المجلس الثامن: حكم استعمال الأوّل كمسجّن للمريض في فمار رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>المجلس التاسع: السحور فضله وأحكامه</td>
</tr>
<tr>
<td>الجلسة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المجلس العاشر: من حكّم الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المجلس الحادي عشر: محفزات الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المجلس الثاني عشر: من أكل جاهلا أو ناسيا</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>المجلس الثالث عشر: إذا أذن المؤذن فامسك</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>المجلس الرابع عشر: حكم تبني الصائم إذا سها فأكل أو شرب</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>المجلس الخامس عشر: الدعاء المأثور عند الإفطار</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>المجلس السادس عشر: اعتقاض الصوم بالنية</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>المجلس السابع عشر: أحد الدم للتحاليل لا ينقض الصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>المجلس الثامن عشر: حكم تناول الدواء بعد طلوع الفجر للصائمة</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>المجلس التاسع عشر: حكم الصيام مثن فيه فرجة في المعدة</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>المجلس العشرون: مكفرات الكبار</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>المجلس الحادي والعشرون: الاعتكاف</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>المجلس الثاني والعشرون: جواز الخروج من المعتكف للمحاجة</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>المجلس الثالث والعشرون: ليلة القدر</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>المجلس الرابع والعشرون: حكم استعمال السواك للصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>المجلس الخامس والعشرون: فعل المباح بنية العبادة</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>المجلس السادس والعشرون: حكم المسابقات الرمضانية</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۹</td>
<td>المجلس السابع والعشرون: الأفضل قراءة القرآن في رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰</td>
<td>المجلس الثامن والعشرون: زكاة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱</td>
<td>المجلس التاسع والعشرون: حكم المريض الذي لا يرجى برؤه وعليه صوم من رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۲</td>
<td>المجلس الثلاثون: حكم الإطعام عن الأيام المتعددة وإعطائه مسكينًا واحدًا</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۳</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>